الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

6 **محرم** 1436 –30 **أكتوبر** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعيةالوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	5
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	8
حقوق الإنسان فى العالم	21

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

قال إن تداول تلك المقاطع لا يجوز حتى لو كان على سبيل التسلية

المفتي: إيذاء الأطفال وتصويرهم محرم .. و"حقوق الإنسان": فاعلوها عديمو الإنسانية

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/30/article_900793.html

عبد السلام الثميري من الرياض

وصف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام السعودية رئيس هيئة كبار العلماء، إيذاء الأطفال وتصويرهم ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي بالنقل السيئ الذي لا يجوز تداول مثل هذه المظاهر المحرمة، حتى لو كان على سبيل التسلية.

يأتي ذلك في الوقت الذي تظهر وسائل التواصل الاجتماعي مقاطع فيديو لأطفال يتعرضون للضرب والإيذاء، بين الفينة والأخرى، تارة على سبيل المزاح، وأخرى حقيقية.

واعتبر آل الشيخ خلال حديثه في برنامج الإفتاء في القناة السعودية، أن نقل تلك المقاطع التي يعرض فيها الإيذاء للصغار تصرفات سيئة لا يجوز تداولها ونشرها، فالأصل تحريم إيذاء الأطفال، مبينا إن كان نقل هذه المظاهر من باب عرضها ونقدها فلا بأس، وإن كان عرضا من أجل التسلية فلا يجوز. إلى ذلك، دعا مسؤول في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لوصف مرتكبي مثل تلك التصرفات بعديمي الإنسانية، وأنها مقاطع مؤلمة، وأن هناك بعض الوالدين لا يستحقون الأبوة والأمومة، داعية إلى فرض عقوبات رادعة، كنزع الولاية من الآباء الذين يمارسون العنف، والبحث عمن هو أصلح للولاية بين أفراد الأسرة من العم والجد أو الأم.

وقالت لـ"الاقتصادية" الدكتورة سهيلة زين العابدين حماد، عضو المجلس التنفيذي في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، إن اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء تنص على عدد من العقوبات للذين يمارسون العنف ضد أبنائهم لحمايتهم من العنف، وإن من أهدافه ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

وأوضحت الدكتورة سهيلة أن "حقوق الإنسان" ترصد ما يتداول وينشر في وسائل التواصل الاجتماعي من مقاطع إيذاء الأطفال، وإبلاغ الجهات الأمنية ممثلة في مراكز الشرطة، وذلك بعد التحقق من مصداقية مصدر مقاطع "اليوتيوب"، مبينة امتعاضها من الآباء والأمهات الذين يعرضون أبناءهم للخطر بحجة "التربية" سواء بالضرب أو إجبارهم على ممارسة بعض التصرفات التي تعرضهم للخطر.

وكانت ثماني جهات حكومية وعدد من المهتمين بالشأن الأسري شاركت في إعداد اللائحة التنفيذية المقترحة لنظام الحماية من الإيذاء، حيث شاركت وزارات الداخلية، والتربية والتعليم، والصحة، ووزارة العدل، وهيئة حقوق الإنسان، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وبرنامج الأمان الأسري، إضافة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية في عدد من الورش.

وأقر مجلس الوزراء السعودي نظام الحماية من الإيذاء، ويستهدف النظام ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه وتقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمساعدة اللازمة لذلك، واتخاذ الإجراءات النظامية بحق المتسبب بالإيذاء ومعاقبته.

ويلزم النظام كل مَنْ اطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً، كما لا يجوز حسب النظام الإفصاح عن هوية المبلّغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، كما ينصّ النظام على عقاب المعتدي بسجنه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، إضافة إلى

تغريمه ماليا ما لا يقل عن خمسة آلاف ريال ولا يزيد عن 50 ألف ريال، ويمكن أن يعاقب بأحدهما أو كليهما، كما يمكن للمحكمة أيضاً إصدار عقوبات بديلة.

• حقوق الإنسان": نزلاء السجن العام يعانون الاكتظاظ

المصدر: جريدة اليوم الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4023919

عبدالله الدقاش - الأحساء

قام وفد من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أمس الأول بزيارة ميدانية لمحافظة الأحساء، وضم الوفد المشرف العام على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية الدكتور عبد الجليل السيف، ومدير الفرع جمعة الدوسري، وعضوي الجمعية جعفر محمد الشايب، ومحمد الجبران، والباحث القانوني أحمد الشمري.

وقد شملت هذه الزيارة السجن العام بالمحافظة ولقاء مدير السجن العقيد جاسر العتيبي، الذي رافق الوفد إلى أجنحة السجن المختلفة، حيث تمت مقابلة السجناء والاستماع إلى ملاحظاتهم والتأكد من أن إجراءات القبض والتحقيق والإحالة للمحاكم سليمة كما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية.

وتبين للوفد أن أكثر معاناة السجناء هو الاكتظاظ، حيث إن الموجود من السجناء ضعف الطاقة الاستيعابية للسجن، مما يؤكد ضرورة إيجاد الحل ببناء السجن الجديد على الأرض المخصصة له.

ثم انتقل الوفد للمطبخ للوقوف على عملية تجهيز الوجبات الغذائية للسجناء، ومناقشة أخصائي التغذية النقيب عبدالاله الجوهر فيما أبداه السجناء من ملاحظات بشأن الوجبات الغذائية، ثم انتقل الوفد إلى الصيدلية للتأكد من توفر الأدوية للسجناء.

هيئة حقوق الإنسان

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

أكدت أن معدلات وفيات الأجنة في المنطقة "طبيعية" .. والمتداول "غير صحيح"

"الصحة": حائل تعاني قلة القوى العاملة .. والحل في "الطبيب الزائر"

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/30/article_900798.html

بشير الزويمل من حائل

أكد الدكتور منصور الحواسي وكيل وزارة الصحة للشؤون التنفيذية عقب زيارة ميدانية لمستشفى النساء والولادة في حائل، ووقوفه على أبرز احتياجاتها أن مستشفيات المنطقة تعاني التخصصات النادرة وقلة توافر القوى العاملة، معتبرا أن هذه الإشكالية "عالمية" وليست على مستوى السعودية، مؤكدا أن الوزارة تحاول حل ذلك عبر ثلاثة محاور من بينها "الطبيب الزائر".

وأوضح أن وزارة الصحة تعمل الآن على توفير الكوادر والتخصصات النادرة عبر ثلاثة محاور: أولا: تنمية مهارات الكوادر الوطنية وتبني برامج تدريب لهم داخليا أو خارجيا، فوجود جامعات في كل المناطق أسهم في تخريج أطباء في جميع المناطق ومنها منطقة حائل، والمحور الثاني يتمثل في محاولة التعاقد الخارجي، وهناك تنافس كبير من جميع الدول على الأطباء في التخصصات النادرة، أما المحور الثالث فهو الطبيب الزائر؛ إذ توجد في حائل زيارات متكررة من أطباء زائرين أغلب أيام السنة يوجدون ويقومون بالإجراءات الطبية اللازمة للمرضى، ومن ثم يغادرون لتأتي مجموعة أخرى.

وأكد الدكتور الحواسي أن أغلب الأطباء المتميزين لا يرغبون في وجودهم بصفة دائمة، لذلك نكسب وجودهم في فترة قصيرة.

وأشار وكيل وزارة الصحة للشؤون التنفيذية إلى أن الزيارة للمناطق تشكل إحدى الاستراتيجيات المهمة وتساعد في دعم الجهود لتحسين الأوضاع والخدمات والوقوف على المشاريع الجديدة التي ستحسن من مستوى الصحة في حائل، وقال: "العمل في الوزارة منهجي ومبني على خطوات مدروسة".

وعن تأخر تنفيذ بعض المستشفيات في محافظات المنطقة قال: "إن تنفيذ المشاريع الصحية والمستشفيات يبنى على معايير من أهمها عدد السكان، ووزارة الصحة تركز خدماتها في الأماكن التي تتوافر فيها هذه المعايير المعينة فإنشاء المستشفيات في مكان مليء بالكثافة السكانية من المصلحة العامة التي نركز خدماتنا فيها على مستوى المناطق لاستفادة أكبر قدر من المواطنين من الخدمات الصحية"، مبينا أن انتهاء المشاريع التي تنفذ في منطقة حائل سترفع نسبة الأسرة لكل ألف من السكان إلى أربع أسرّة، واصفا تلك النسبة بـ "الجيدة"، مقارنة بالعديد من المناطق، مشيرا إلى أنه إضافة إلى العدد الكمي هناك عدد نوعي، حيث ينفذ في حائل مستشفى تخصصي ومستشفى للنساء والولادة ومركز للقلب ومركز للأورام، وعند اكتمال هذه المنظومة ستتوافر الخدمات الصحية التخصصية لأهالي حائل.

وأكد الدكتور الحواسي عدم صحة ما أشير إليه من وجود نسب عالية في وفيات الأجنة في حائل، وقال: "بعد دراسة الموضوع وجدنا أن هذه النسب مطابقة ومقاربة جدا للنسب في بقية المناطق، كما أنها مقاربة للنسب العالمية، ونحن نثمن

قيام "حقوق الإنسان" لبحث هذا الموضوع، وقد قدمت تقريرها لأمير منطقة حائل، وأدعو وسائل الإعلام بالحرص على تحري الدقة لبعض هذه القضايا".
وكان الأمير سعود بن عبد المحسن أمير حائل قد استقبل الدكتور منصور الحواسي وكيل وزارة الصحة للشؤون التنفيذية أمس، حيث نفى ما تم تداوله على أن أعداد وفيات الأجنة في مستشفى النساء والولادة في حائل قد وصل لأعلى معدلات على مستوى العالم، مؤكدا أن الموضوع غير صحيح وفقا لإحصائيات وزارة الصحة، وكذلك بموجب إحصائيات أعدتها هيئة حقوق الإنسان، الذين اجتموا مع أكثر من 18 مختصا من المنطقة وخارجها وتوصلوا إلى أن العدد لا يتجاوز إطلاقا معدل الوفيات في بقية مستشفيات المملكة.
وأعلن أمير حائل عن برامج عاجلة وعمل منهجي ومستقبلي واضح يضمن استمرارية التحسن في مستشفيات حائل، وقال: "إن زيارة وكيل وزارة الصحة لحائل مبرمجة مسبقا، وكان هناك وعد مسبق بيني وبين الوزير لزيارة منطقة حائل وجاءت بناء على برنامج واضح"، مبينا أن مشكلات الصحة في المملكة معروفة والمسؤولون في "الصحة" يسعون لإصلاحها.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"العدل" تهيئ 150 قاضياً للنظر في قضايا العنف الأسري فقط

المصدر: جريدة الحياة الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - فداء البديوي
كشفت مصادر عدلية موثوق بها لـ«الحياة» عن تهيئة وزارة العدل السعودية ١٥٠ قاضياً للتعامل مع قضايا العنف في محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الجزائية في مناطق المملكة كافة، عبر برامج ينفذها قضاة وباحثون اجتماعيون.
(للمزيد)
وبحسب المصادر، فإن وزارة العدل ستبدأ منتصف محرم الجاري أول برامجها التدريبية لتهيئة قضاة محاكمها لمواجهة قضايا العنف الأسري بـ٢٨ قاضياً، ليتعرفوا على مفهوم العنف الأسري وتأصيله الشرعي، ويقفوا على صور واقعية من العنف الأسري وموقف الإسلام منه، وأسباب ذلك العنف، مع الاطلاع على النظريات المفسرة للعنف الأسري. وعزا مستشار وزير العدل والمشرف العام على إدارة الخدمة الاجتماعية الدكتور ناصر العود في حديثه لـ«الحياة»، أسباب تهيئة القضاة للتعامل مع قضايا العنف الأسري إلى ازدياد وعي المجتمع بحقوقهم، ولجوء المتضررين من العنف الأسري إلى القضاء لإنصافهم، مشيراً إلى وصول ١٣ قضية عنف ضد الأطفال في المحاكم خلال عام ١٤٣٥هـ، إلى جانب ١٢ قضية عنف ضد المرأة، و١٥٢ قضية عنف أسري.
وقال الدكتور العود: «إن أعمال العنف تشمل الضرب والاغتصاب والحبس والإهانات والحرمان من الحقوق، والإهمال بإجمالي ١٧٧ قضية مرفوعة إلى المحاكم السعودية». وأكد استهداف العدل لتهيئة القضاة لتعامل مع قضايا العنف الأسرية عبر تعزيز دور القضاء في الحد من العنف الأسري خارج مرفق القضاء، وتحديد الإجراءات القضائية والأحكام الجزائية لقضايا العنف الأسري، مع استعراض تطبيقات قضائية على قضايا العنف الأسري.

محامية سعودية تتبنى الترافع عن ضحايا الأخطاء الطبية

المصدر: جريدة الحياة الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الدمام – فاطمة آل دبيس
أعلنت محامية سعودية تبنيها الترافع عن ضحايا الأخطاء الطبية، وبخاصة من النساء اللاتي يعتبرن غالبية ضحايا هذه الأخطاء، إذ كشفت إحصاءات نُشرت حديثاً أن 70 في المئة من الأخطاء الطبية تحدث في غرف الولادة، بسبب «عدم وجود الإمكانات الكافية فيها أو بسبب إهمال الطبيب، أو عدم وعي الممرضة بما يجب أن تفعله تجاه الأم الحامل

وجنينها». فيما تعدّ العقوبات المترتبة على الأخطاء الطبية «ضعيفة جداً». فهي لا تتجاوز في حال إزهاق حياة إنسان السجن ستة أشهر أو الغرامة المالية، التي لا تزيد على مئة ألف ريال.
ووقعت المحامية بيان زهران أمس، مذكرة تعاون مع المستشار القانوني عبدالله اكبر، الحاصل على ماجستير القانون من جامعة ايسكس في بريطانيا، وبرنامج السنة التأهيلية لأساسيات الطب من كلية النجاح في دبلن، العضو في الكلية الملكية للطب بأرلندا، للتعاون في ما يتعلق بقضايا الأخطاء والإهمال الطبي من المنظور القانوني والشرعي.
وقالت زهران: «إن مزاولة مهنة الطب بمختلف أفرعها واختصاصاتها، ربما تنجم عنها بعض الأضرار الصحية، نتيجة بعض الأخطاء والإهمال الطبي»، مؤكدة أنها ستتبنى هذا النوع من القضايا «للمجتمع بشكل عام، وللمرأة على وجه الخصوص، لاسيما النساء اللاتي تعرضن لضرر ناتج من إهمال أو إجراء طبي خاطئ من الطبيب المعالج، أو أحد أفراد الطاقم الطبي المساعد، وذلك بعدم بذل العناية الطبية المتبعة عرفاً في مهنة الطب بشتى اختصاصاتها، ومخالفة أحد مواد نظام مزاولة المهن الصحية».
وأوضحت المحامية أن «شريحة عريضة من المجتمع السعودي، ممن يتلقون الخدمات الصحية، يجهلون كيفية المطالبة في حقوقهم بالشكل النظامي. وفي المقابل، فإن الممارس الصحي أيضاً ربما يحتاج لمشورة قانونية، في ما يتعلق بواجباته المهنية والحقوق المترتبة عليه في حال إهمال أصول المهنة وعرفها، أو ارتكاب خطأ طبي، أو إهمال ينجم عنه مساءلة قانونية في الحق العام والخاص على السواء».
وذكرت زهران أن من الأسباب التي دفعتها لدراسة القانون والتخصص في مجال المحاماة هو متابعتها قضية إحدى قريباتها تعرضت لخطأ طبي في 2005. يذكر أن بيان زهران أول محامية تفتتح مكتباً خاصاً مُصرحاً على مستوى المملكة، ولها عدد من النشاطات القانونية الاجتماعية على المستوى الوطني والدولي.
وانتقد قانونيون سعوديون العقوبات المنصوص عليها في نظام مزاولة المهن الصحية، الذي صدر قبل نحو عشرة أعوام، لافتين إلى أن العقوبات «لا تتناسب مع ما يترتب على الخطأ الطبي من نتائج تمس حياة الإنسان». فعقوبة الممارس الصحي الذي يتسبب في إزهاق حياة إنسان «خطأ» لا تتجاوز السجن ستة أشهر، أو الغرامة المالية التي لا تزيد على مئة ألف ريال.
وطالب المحامي المستشار القانوني الدكتور خالد النويصر، في حديث صحافي سابق، بـ «إنشاء محاكم طبية متخصصة، على غرار المحاكم التجارية والمرورية والإدارية، وأيضاً رفع سقف العقوبات في نظام ممارسة المهن الصحية، وأن تكون هناك عقوبة جنائية في حالة تعمد الأخطاء الطبية وفقاً لتقدير المحكمة متى ما ثبت التعمد، وسحب رخصة ممارسة المهنة من الطبيب نهائياً أو لمرحلة معينة بحسب حجم الخطأ الطبي أو تحويل الطبيب إلى عمل إداري أو إعادة تأهيله بحسب طبيعة الحالة ذاتها إلى جانب إحكام الرقابة على المستشفيات، لاسيما الخاصة وتأهيل الكوادر الطبية التي تتولى العناية بالمرضى».

نائب رئيس «نزاهة»: ما أثير في «الشورى» يبقى تحت «قبة المجلس»!

المصدر: جريدة الحياة الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - أحمد الجروان
اعتبر نائب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لقطاع حماية النزاهة الدكتور عبدالله العبدالقادر، انتقادات مجلس الشورى للهيئة خلال جلسة الإثنين الماضي، تبقى تحت قبة الشورى بقوله: «الرد على الانتقادات سيكون تحت قبة الشورى».
وأشار العبد القادر، خلال ندوة «دور البرامج التوعوية في تعزيز النزاهة بالأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي»، أمس في الرياض، إلى أن «التقارير التي ترفع إلى مجلس الشورى ترفع إلى المقام السامي، لأن الهيئة - كما يعرف الجميع - مرتبطة مباشرة بمقام الملك».

وقال إن الندوة المقامة في الرياض تهدف إلى تبادل الخبرات بين دول الخليج، ورفع المستوى المعمول به في مكافحة الفساد وحماية النزاهة.
من جهته، أكد رئيس هيئة مكافحة الفساد «نزاهة» محمد الشريف، خلال كلمته في الندوة، أن الفساد يخيم على كثير من القطاعات.
وأوضح الشريف أن الدول النامية هي الأكثر تأثراً بالفساد، «ويجب عليها السعي نحو مكافحته بسبل أكبر مما تقوم به الدول المتقدمة».
بدوره، شدد رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد في الكويت عبد الرحمن النمش، خلال الندوة، على ضرورة تضافر الجهود الخليجية، من خلال الهيئات والأجهزة المعنية بالنزاهة ومكافحة الفساد، في سبيل الوصول الى أكبر قدر ممكن من الحماية الاقتصادية والاجتماعية والقضائية، وتحصين مقومات الحياة العامة من الآثار السلبية المدمرة، التي تنتج من تغلغل الفساد وتفشيه في مؤسسات الدول الخليجية.

• التربية" تزود • الشؤون الاجتماعية" بمعلومات حول مستفيدي الضمان

المصدر: جريدة الحياة الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
أبرمت وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة في وكالة الضمان الاجتماعي، مذكرة تفاهم وتعاون مع وزارة التربية والتعليم، لتمكين مكاتب الضمان الاجتماعي من الحصول على المعلومات عن الطلاب والطالبات من أبناء المستفيدين من الضمان الاجتماعي، المستحقين لدعم برنامج «الحقيبة والزي المدرسي».
وأوضحت وزارة الشؤون الاجتماعية في بيان صحافي اليوم، أن المذكرة تهدف إلى تيسير التعاون وتبادل المعلومات بين الطرفين من خلال برنامج نور الخاص ببيانات الطلاب والطالبات، وتوفير الوقت والجهد واختصارهما على المستفيدين من الضمان الاجتماعي، والتخفيف عن موظفي مكاتب الضمان الاجتماعي، وتكريس الجهود لمجالات العمل الأخرى.
ولفتت إلى أن الاتفاق يسعى إلى تفعيل الحكومة الإلكترونية والاستفادة من تقنية الاتصالات في اختصار الوقت والجهد على المستفيدين من مكاتب الوكالة بفروعها المختلفة والمتعددة ومراجعيها، للوصول إلى حكومة إلكترونية وطنية من خلال «بوابة إلكترونية واحدة» تقدم خدماتها للمواطنين بيسر وسهولة.
وبينت أن الاتفاق يشمل برنامج «الحقيبة والزي المدرسي»، الذي بلغت كلفته وفق المسجل في بيانات الضمان الاجتماعي 51 مليون ريال كل فصل دراسي، تودعها وكالة الضمان الاجتماعي مع بداية كل فصل دراسي في حسابات المستفيدين من الضمان الاجتماعي.
وأفادت بأنه سيتم بموجب الاتفاق الاستفادة من المعلومات عن الطلاب والطالبات، والاستغناء عن إحضار الأوراق الثبوتية التي تثبت الانتظام في الدراسة من مدارس أبناء المستفيدين من الضمان الاجتماعي وبناتهم، المستحقين للدعم من البرنامج اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني.

أنشطتها دون الطموحات ونتائج المشاركات ليست على قدر المنشأ من الملاعب والمدن

الشورى يطالب "رعاية الشباب" بالتوسع في نوادي الحي والساحات الشعبية وال "بيوت"

المصدر: جريدة الرياض الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/989431

الرياض عبدالسلام محمد البلوي

رغم إنهم في مهامها ومسماها إلا أن الرئاسة العامة لرعاية الشباب لازالت في أنشطتها لا ترقى إلى الطموحات والتطلعات التي يراها مجلس الشورى لخدمة شباب المملكة الذين يشكلون حسب الإحصاءات الرسمية أكثر 60% من السكان، سواء من حيث البرامج المقدمة او مجموع المستفيدين منها.

تأكيد قرار لدراسة إسهام المرأة في الأنشطة

الثقافية والرياضية وإحداث إدارة مختصة بشؤونها

فوفقاً لتقرير دراسة لجنة الأسرة والشباب في الشورى الذي حصلت عليه "الرياض" لأداء الرئاسة خلال العام 341435 طالبت اللجنة بالتنسيق مع التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية والشؤون البلدية للتوسع في نوادي الحي والساحات الشعبية وبيوت الشباب وفتح المزيد منها لاستيعاب الشباب وطاقاتهم، وأكدت اللجنة أن من اهم أهداف خطة التنمية الخمسية للرئاسة إنشاء مراكز للشباب بالأحياء السكنية داخل المدن ليتمكن الشباب من ممارسة أنشطتهم الرياضية والترويحة والإسهام في التنشئة القويمة لهم على أساس

إنشاء مركز دراسات الشباب للدراسات التطبيقية ليكون مرجعاً لتوجهاتهم واحتياجاتهم

التعاليم الإسلامية بما يحقق لهم نمواً متوازنا في جميع الجوانب، ولذلك لابد من التنسيق بين تلك الجهات لاستيعاب الشباب وتطوير مهاراتهم بعمل جماعي مشترك بين قطاعات الدولة.

ولاحظت الأسرة والشباب بان نتائج المشاركات الرياضية لا تواكب الطموح وليست على القدر الذي من أجله انشئت المدن والملاعب الرياضية فرأت اللجنة مطالبة الرئاسة بتقرير يشمل تقييماً تحليلياً وافياً لنتائج الخدمات والمشاريع والبرامج التي تقدمها، وقراءة لمشاركات المملكة الرياضية الخليجية والعربية والدولية سلباً وإيجاباً مع مقارنة الأداء والنتائج مع بعض الدول العربية والإسلامية والأجنبية.

وشددت لجنة الأسرة والشباب في توصياتها المعروضة للمناقشة تحت قبة الشورى ضمن تقرير رعاية الشباب في جلسة الثلاثاء المقبل، على إنشاء مركز دراسات الشباب للدراسات التطبيقية لتكون مرجعاً للحكومة والمجتمع فيما يخصهم حيال توجهاتهم وتطلعاتهم واحتياجاتهم، وأكدت وجود نقص حاد في توافر المعلومات والدراسات التي تتعلق بالشباب بغرض تنميتهم والمحافظة عليهم.

وجددت لجنة الأسرة والشباب التأكيد للمرة الثانية على قرار مجلس الشورى الصادر في الثالث من شهر رمضان عام 1422 وطالب الرئاسة بدراسة إسهامها في الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية للمرأة، وفق الضوابط الشرعية من خلال إحداث إدارة عامة مختصة بشؤون الرياضة النسائية.

ولاحظت اللجنة ضرورة وجود مراكز رياضية وثقافية نسائية لتنمية مواهبهن والقضاء على الفراغ الذي تعاني منه المرأة السعودية وجلوسها وقتا طويلا أمام شاشات الإنترنت والفضائيات بمتابعة موضوعات قد تؤثر عليها دينياً وفكرياً وصحياً وقد تسمم أفكارها، فرأت اللجنة إجراء دراسة لهذا الموضوع من خلال إحداث الإدارة المختصة بشؤونها الرياضية.

وحذرت الأسرة والشباب من بروز ظاهرة خطيرة في أوساط المجتمع الرياضي تنبئ عن قلة الوعي وعدم الاهتمام الكافي بالأحداث السامية للرياضة فطالبت من الرئاسة أخذ التدابير اللازمة لمعالجة ظاهرة التعصب الرياضي بطريقة حكيمة وعلمية وتشخيصها والطرق الأمثل لعلاجها.

وأوصت اللجنة بتفاهم رعاية الشباب مع شركة ارامكو السعودية لتكون الأحد عشر استاداً رياضياً التي أمر بها الملك، قرى رياضية مكتملة تحتض وتجذب الشباب رياضة وترفيهاً.

70 ٪ من المدانين بالأخطاء الطبية يحملون الماجستير والدكتوراة

من بين 2670 ممارسا صحيا.. السعوديون 12 ٪ والوافدون 87 ٪

المصدر: جريدة المدينة الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

نايف الحربي - الرياض

كشف تقرير لوزارة الصحة عن أن الأطباء الحاصلين على شهادة الماجستير هم الأكثر ارتكابًا للأخطاء الطبية. وقال إن أكبر نسبة من المدانين هم حاملو الماجستير، وعددهم 234 بنسبة 36,3%، يليهم الحاصلون على شهادة الدكتوراة، وعددهم 211 بنسبة 32,8%، ثم الحاصلون على شهادة البكالوريوس، 133 بنسبة 20,7%، وأخيرًا الحاصلون على شهادة الدبلوم 66 بنسبة 10.2%، وذلك خلال السنوات الخمس الأخيرة. وأضاف التقرير إن مجموع المدانين خلال الأعوام الخمسة الأخيرة (2670) ممارسًا صحيًّا، كان منهم 340 سعوديًّا بنسبة بلغت 12%، و 2330 ممارسًا غير سعودي بنسبة بلغت 87%. وقال إن الممارسين الصحيين في مجال النساء الولادة هم الأكثر عرضة للإدانة بالتسبب بحوادث الخطأ الطبي خلال السنوات الأربع الأخيرة، يليهم العاملون في مجال أمراض الجراحة العامة، ومن ثم العاملون في مجال الباطنة، ثم العاملون في طب الأطفال، ثم التمريض والقبالة. وبيّن أن عدد القرارات الصادرة من مختلف الهيئات الصحية الشرعية على مستوى المملكة بلغت 864 قرارًا، و 2838 جلسة، وصدر ضد العاملين في وزارة الصحة 404 قرارات بنسبة (46,8%)، فيما صدر ضد العاملين في القطاع الصحي الأهلي 371 قرارًا بنسبة (42,9%)، وضد العاملين في القطاعات الصحية العسكرية 51 قرارًا بنسبة (5,9%)، وضد العاملين في القطاعات الصحية الجامعية 6 قرارات بنسبة (0,7%). وصدر 32 قرارًا ضد مؤسسات صحية أخرى بنسبة (3,7%). فيما أكد مختصون أن 85% من الأخطاء الطبية التي تقع في المنشآت الصحية سببها خلل في الأنظمة الصحية وليس بالأشخاص، مؤكدين أنه يجب سن قوانين وأنظمة تتعلق بكل الجوانب التي تعطي للمريض لخلق مزيد من السلامة والجودة. وأضافوا إنه يجب بحث مشكلة الأخطاء الطبية ومعالجتها بنظام يمنع وقوع الخطأ مرة أخرى، مشدّدين على ضرورة نشر ثقافة سلامة المريض وتبدأ بكتابة تقارير الاحداث التي تعد الخطوة الأولى في تحسين الخدمات.

الدعم السكني لـ 306629 مواطناً

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141030/Con20141030731761.htm

عبدالعزيز غزاوي (جدة)
أعلنت وزارة الإسكان أن عدد المواطنين المستحقين للدعم السكني في المرحلة الأولى بلغ 740625 مواطنا. جاء ذلك لدى إعلان الوزارة قائمة منتجاتها السكنية في جميع مناطق المملكة، والتي ستبدأ بتخصيصها للمواطنين في دورتها الأولى، حيث بلغت 306.629 منتجا سكنيا، توزعت ما بين منتج الأرض والقرض بعدد 252.216. ومنتج وحدة سكنية بعدد 12.496. ومنتج قرض سكني لشراء شقة سكنية بالشراكة مع المطورين العقاريين على أراضي الوزارة بعدد 41.917 شقة سكنية. وأوضحت الوزارة أنه، بالإضافة للمنتجات المعلنة للتخصيص، سيكون منتج القرض السكني متاحا حسب رغبات المستحقين ممن يمتلكون أراضي سكنية للبناء عليها. أو الراغبين في شراء منتجات سكنية من القطاع الخاص في محافظات المملكة كافة. وجاءت هذه الخطوة بعد أن أتمت الوزارة حصر ومعالجة جميع طلبات المواطنين الذين تقدموا باعتراض على حالة استحقاقهم في بوابة «إسكان» لتنظيم الدعم السكني (eskan.gov.sa) التي بلغ عددها 49165 طلب اعتراض، تم قبول 40983 منها. إضافة لأصحاب الطلبات لدى صندوق التنمية العقاري من المتقدمين بشرط الأرض والذين تم قبول طلباتهم، وعددهم 55893، ليرتفع بذلك إجمالي عدد المواطنين المستحقين للدعم السكني في الدورة الأولى إلى 740625. وأرسلت الوزارة، أمس، رسائل نصية لجميع المستحقين للدعم السكني، تدعو الراغبين منهم في تعديل خياراتهم إلى الدخول عبر بوابة «إسكان» Eskan.gov.sa وإجراء التعديل في الخيارات من خلال أيقونة «اختيار المنتجات»، وذلك خلال الفترة من 5 محرم 1436 هـ إلى نهاية يوم 8 محرم 1436هـ.
وقالت الوزارة إنه في حال عدم التعديل سيتم اعتماد خياراتهم التي تم تحديدها عند بداية تقديم الطلب عبر بوابة إسكان. بعدها ستخصص الوزارة المنتجات السكنية المتوفرة للمواطنين وفقا لاختياراتهم ورغباتهم وبناء على أولوياتهم، علما أن المنتجات السكنية الجاهزة سيتم بدء توزيعها على المواطنين مباشرة بعد التخصيص. فيما سيتم تحديد موعد لتوزيع المنتجات السكنية الأخرى لدى الانتهاء من تجهيزها لتسلم للمواطنين.

تأخير صرف مكافآت 5 آلاف طالب وطالبة

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141030/Con20141030731730.htm

منذر الهزاع (الأحساء)
تصاعدت شكوى خمسة آلاف طالب وطالبة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء إثر تأخر صرف مكافأة شهر ذي الحجة عن الموعد المعتاد. وأوضح عدد من الطلاب لـ «عكاظ» - فضلوا عدم الكشف عن أسمائهم حتى لا يتعرضوا لأي مساءلة - أن حالتهم النفسية صعبة بسبب تأخر المكافأة وهو ما يؤثر عليهم في تأمين مصاريف المواصلات خاصة أن بعضهم من خارج الأحساء، وليس لديه غير هذه المكافأة.
وقال أحدهم «مكافأة الطلاب خط أحمر ويجب عدم تأخيرها كونها تمثل لبعض الطلاب والطالبات جزءا مقدرا من دخل أسرته ومعيشتها، رغم أنها لا تتجاوز 850 ريالا، ولا تكفي لمستلزمات الطالب من كتب وملازم وغيرها من المتطلبات».
من جهته، حمل عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء الدكتور خالد الدنياوي وزارة المالية مسؤولية هذا التأخير، موضحا أن الاعتماد المالي من قبل الوزارة هو السبب ذلك، وقال «الطلاب استلموا مكافأة شهر ذي القعدة دون تأخير، وعندما خاطبنا الجامعة الأم مستفسرين عن مكافأة ذي الحجة، أفادوا بأن المبلغ لم ينزل من قبل وزارة المالية في حساب الجامعة.

مستشار "نزاهة": لن يختفي الفساد إلا بـ"التشهير"

المصدر: جريدة الوطن الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=204310&CategoryID=5

شدد المستشار الإعلامي في هيئة مكافحة الفساد "نزاهة" الدكتور عبدالرحمن الشبيلي على أن مكافحة الفساد لن تتحقق إلا بأمرين هما الردع بالسلطان والتأديب بالتشهير، مطالباً الجهات المعنية بمكافحة الفساد وتحقيق النزاهة إلى ضرورة استخدام سلطتها للتشهير والفضح، وأن يتصدر الإعلام والتشهير جهود المكافحة، لا أن يكون ثانوياً على هامش جهودها الإدارية لأنها أسلحة مهمة في القضاء على الفساد.

وقال الشبيلي إن تطبيق عقوبة التشهير ما زال مطلباً بعيد المنال في مجتمعاتنا الخليجية، فالجهات التشريعية من ناحية تنظر إليه على أنه عقوبة لا تصدر إلا عن حكم قضائي، وإن استُثنيت منه بموافقة ولي الأمر بعضُ الأجهزة الحكومية كوزارة التجارة في المملكة، مضيفاً أن عقوبة التشهير بوجهة نظر الرأي العام تطال الصغير دون الكبير، وقد تطبّق على البُسطاء دون الوجهاء، وفي هذه الحالة لن نذهب إلى أي مكان في مكافحة الفساد، طالما نتّبع منطق التمييز والانتقائية في السعي للنهي عن المنكرات.

كما أشار الشبيلي في مشاركته في ندوة "دور البرامج التوعوية في تعزيز النزاهة" إلى أن دول الخليج من البيئات الملائمة والقابلة لانتشار الفساد الإداري والمالي، مع أنها كانت في فترة من الفترات الأقل بينها، الا أنها أصيبت بعدوى الفساد من مجتمعات مجاورة، ثم تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة وتكشّفت تبعاتها، ولم تعد آثارها السلبية تنحصر في الأفراد الملوّثين بالشبهات ، بل تعدّتهم إلى الإضرار بسمعة المؤسسات والإدارات الحكومية والأهلية المحلية المحيطة، وتأثّرت الصورة الذهنية عن بلداننا بانتشار الظاهرة لدرجة جعل ترتيبها يتراجع في التصنيفات العالمية التي تقيس درجات حماية النزاهة.

"التربية" تلاحق "الأهليات" المتلاعبة برواتب المعلمين السعوديين

طالبت المختصين برفع تقارير عنها خلال شهر وحذرت من توقيع أقصى العقوبات عليها

المصدر: جريدة الوطن الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=204298&CategoryID=5

أبها: محمد آل ماطر

بعد نحو 3 سنوات من صدور التوجيهات السامية بدعم رواتب معلمي ومعلمات المدارس الأهلية السعوديين بما لايقل عن 6500 ريال شهريا، طالبت وزارة التربية والتعليم المختصين في الإدارات التعليمية بالرفع لها بأسماء المدارس "المتلاعبة" في تنفيذ القرار لتطبيق أقصى العقوبات بحقها.

وعلمت "الوطن"، أن المطالبة جاءت من مدير عام التعليم الأهلي والأجنبي بالوزارة محمد عيد العتيبي، مشددا على متابعة المدارس الأهلية من خلال القسم المختص بالإدارة التعليمية، والتأكد من التزامها بالأمر الملكي رقم أ_ 121 وتاريخ 2-7-1433 هـ، الخاص بدعم رواتب المعلمين السعوديين في المدارس الأهلية، على أن يتم الحصر والرفع بالتقارير التي تتضمن الإجراءات المتبعة مع تلك المدارس المخالفة، في موعد أقصاه منتصف الشهر المقبل. وبحسب معلومات "الوطن"، فإن "التربية" وجهت في شهر رجب الماضي بضرورة متابعة المدارس غير الملتزمة، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضدها، إضافة الى أن هناك توجيهات سابقة للوزارة، تتضمن طلبا للإدارات التعليمية برفع بيانات خاصة بالإجراءات المحاسبية للمدارس الأهلية، توضح مدى تطبيقها للأمر السامي الكريم الخاص برفع رواتب المعلمين والمعلمات بالمدارس الأهلية، ودعمها من صندوق الموارد البشرية، على أن تتضمن التقارير المرفوعة تاريخ توقيع المدارس على العقد مع صندوق تنمية الموارد البشرية، وموعد البدء في الدعم، وكذلك مجموع المعلمين والمعلمات بالمدرسة، والرفع بتلك التقارير من خلال مالك المدرسة للإدارة المختصة بإدارات التربية ومن ثم ترفع للوزارة.

يذكر أن "التربية" أصدرت تعميما سابقا، تضمن توجيهات لإدارات التربية والتعليم، بالبدء فورا في جدولة توقيع الاتفاقية بين صندوق الموارد البشرية والمدارس الأهلية لدعم رواتب المعلمين والمعلمات السعوديين في المدارس الأهلية، وتشكيل فرق ميدانية لزيارتها، والتأكد من تسجيل بيانات المعلمين والمعلمات في موقع الصندوق، وتوقيع العقود بين المعلمين والمدارس التي يعملون فيها، إضافة لأهمية التحقق من تسجيلهم في نظام التأمينات الاجتماعية حفاظا على حقوقهم التأمينية.

وحول عقوبات المدارس المتلاعبة، أكد التعميم أنه سيتم البدء بالإنذار الكتابي لمدة شهر، يليه إيقاف تسجيل الطلاب والطالبات في المدرسة أو النقل إليها في العام الدراسي الحالي لمدة أسبوعين فقط، فيما يتم فرض غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال عن كل معلم أو معلمة، على أن يتم في نهاية الفصل الدراسي مخاطبة وزارة العمل لإيقاف ملف المدرسة، يلي ذلك إيقاف نشاط المدرسة في نهاية العام الدراسي في حال عدم التطبيق إلى حين معالجة المخالفة. كما نصت الإجراءات أيضا على أنه في حال التوقيع على الاتفاقية مع عدم الالتزام بتسجيل المعلمين أو المعلمات في برنامج دعم الرواتب أو التأخر في دفع حقوق المعلمين والمعلمات وفق المنصوص عليه، فسيتم تطبيق ذات الإجراءات. وجرى تفويض مديري التربية والتعليم في المناطق والمحافظات للمتابعة والتنفيذ.

قالت إن الرقم لا يخص حالات الاعتداء على الأزواج

"واعي": تلقينا 557 ألف شكوى خلال الفترة الماضية

المصدر: جريدة سبق الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م

http://sabq.org/mLogde

سبق- الرياض:

قال مركز واعي للاستشارات الاجتماعية، في توضيح ورد لـ "سبق": إن عدد الاتصالات التي تلقاها المركز خلال الفترة الماضية بلغ 557 ألف شكوى، ويشمل عدد الاستشارات الزوجية والنفسية والتربوية الواردة على هاتف المركز، مبيناً أن هذا الرقم لا يخص حالات الاعتداء على الأزواج بالمملكة.

وأوضح المركز أن من أراد الاستفادة من الاستشارات المجانية التي يقدمها المركز يمكنه الاتصال بالهاتف 0114355050 من الرابعة عصراً وحتى الثامنة مساءً طوال أيام الأسبوع

الرياض
www.Alriyadh.com

الشورى.. ومعارك المتشددين لتعطيل الأنظمة

المصدر: جريدة الرياض الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/989530

حصة بنت محمد آل الشيخ

ضمن أهم السياقات لتوفر مجتمع مدني فاعل يمثل بحق (دولة مؤسسات وقانون) أن يمثله برلمان حر نزيه، أعضاؤه خلوٌ من لهيب التنطع والتحيز وحزبية التشدد والتخلف، وإلا فمسألة اعتباره تضاف لرحلة عرقلة نهضوية تضر بالمجتمع، لا تنفعه..

لا تصلح عقول تشربت قاعدة «سد الذرائع» لمنع سن الأنظمة وتقنينها أن تكون عضواً برلمانياً، تكتفي من عضويتها بعملية التعطيل والمناكفة التراثية العتيقة لمناهضة مقترحات قانونية أخلاقية، فهذه الأعضاء من فصيلة مقترح الشرهات للمرأة العاطلة واجبها أن تطبقه في حقها أولاً، ولعلها أن تقدم مقترحاً لشرهات تخص معيل الأسرة أيضاً

وأبرز أنشطة تطوير أوضاع العمل البرلماني هو وضع الأطر القانونية التي تحدد علاقة البرلمان بالسلطة التنفيذية، والسعي من أجل التخفيف من القيود المجتمعية، وتوفير أجواء صحية حقوقية للجميع.. يتمثل بتحديث منظومة تربوية قانونية تصب في مجملها لمصلحة الرفاه والرخاء والأمن الأسري والمجتمعي..

لذلك؛ يناط بالمجلس البرلماني سلطة التشريع؛ من إقرار القوانين واقتراح مشاريع قوانين تقدم إلى الحكومة، وسلطة المراقبة؛ لمحاسبة أداء السلطات التنفيذية للوزارات والمؤسسات، وبذلك يعتبر المجلس صاحب الحق في منحها الثقة أو حجبها..

وليتم تنمية اهتمام المواطن بالحياة البرلمانية وثقته بالعمل البرلماني يجب أن يضطلع النواب بدور أكثر نشاطاً في تطوير أوضاع البرلمان، والأوضاع السياسية والاجتماعية في الدولة..

لكنك تدهش في مجلس الشورى؛ صورة "برلمان السعودية" بضمِّه بعض العقليات التي تأبى سن قوانين تنظيمية، تتناسب وسياقات العصر، وتتفق وراهنية وشروط الواقع، وإنسانه المعاصر..

فأساس عمل مجلس الشورى السعودي بحسب المادة 23 والمتمثل بتقديم مقترحات تشريع أنظمة جديدة أو تعديل أنظمة نافذة، لازال يتصدى له بعض أعضاء المجلس لتعطيل المشاريع المقترحة ومنع التصويت عليها، وبالفعل؛ ينجحون في تعطيلها أو تأجيلها أو سحبها..

الملاحظ أن مجلس الشورى حظي- منذ دخول المرأة فيه- لحراك أكثر فاعلية، فإنه وإن لم يجد حظه من البروز إلا أنه يحمل ملامح مسار العمل النشط باتجاه الحقوق والقانون، وإن كان المأمول لازال يتطلب المزيد والمزيد..

ولكي لا يغفل السبب الحقيقي خلف تعطيل المشاريع النهضوية وتكوين قاعدة قانونية ثابتة الأركان، فلا شك أن وجود المرأة داخل أروقة صنع القرار للمساهمة بسن الأنظمة في مجتمع لازال يمارس كذبة تحريم الاختلاط التي جرّت المحرمات المتتالية بطلاناً وزوراً، ليمثل الكذبة والسبب في آن..

لقد ركز أعضاء معروفون في المجلس (ذكوراً وإناثاً) جهودهم للتصدي ضد الوعي القانوني التنظيمي بسعيهم الدؤوب لإجهاض عدة قوانين وأنظمة ومقترحات مثل:

*قانون الحماية من التحرش
*مدونة الأحوال الشخصية
*مقترح تمكين المرأة من القيادة
*مقترح تغيير بعض أنظمة الأحوال المدنية؛ خاصة ما يتعلق بالأهلية الكاملة للمرأة باعتبارها مواطنة من الدرجة الأولى أسوة بالمواطن الرجل..

سأسوق بعض الأمثلة لنشاط تلك الفئة المعطلة للأنظمة، ليس من واقع تكهنات بل بما أفادتني به بعض العضوات الناشطات في المجلس لتتضح الصورة للجميع..
* تم عمل مدونة الأحوال الشخصية، وعندما جهزت لإجراء التصويت عليها سحبتها رئاسة الشورى وحولتها إلى لجنة الشؤون الإسلامية، وانتهى خبرها هناك..
وهنا يتمثل سلطة أولئك الأعضاء ودورهم الساخن لتغييب المرأة حتى وهم يشهدون حضورها المميز وشعورها بالمسؤولية المجتمعية على أعلى حس من المهنية والعمل الجاد، تلك الفئة التي تمارس أدلجة متشددة ونظرة دونية ضد المرأة وحقوقها ومايتماس مع حقوقها، لدرجة أن تطالب بنظام "شرهات" للمرأة العاطلة عن العمل، وكأن "الأمومة" مجال صدقة يكفي الكسالى تلقفها بدون جهد مقابل.. هذا المقترح عوضاً عن أنه لا يعد ضمن الحقوق المتوقع نقاشها، هو مجرد هدر مالي واقتصادي لايتصور أن يطالب به أقل الناس وعياً فضلاً عن فئة يفترض أنها تمثل صفوة المجتمع كما يعتقد..
* أما مايخص مشروع (مكافحة التحرش بين الجنسين)، فقد مر بمراحل إلى أن وصل للتعطيل وبفضل ذات الأعضاء التي تسعى لتأكيد أن المشروع ما هو إلا تشريع لفرض الاختلاط، وكأن الجنسين يعيش كل منهما في قرى محصنة لايرى أحدهما الآخر..
فمنذ أن قدم ثمانية أعضاء مسودة نظام مكافحة التحرش، ابتدأت ضغوط حزب الرفض والتعطيل باتصالات برئاسة المجلس، وتواصل مع مؤسسات خارجه، وكتابة خطابات سرية، انتشر اثنان منها، تحتفظ جريدة الحياة بنسخة منهما..
بداية قاوم المجلس هذه الضغوط فدخل النظام إلى الهيئة العامة وتمت الموافقة على عرضه للتصويت الإجرائي (على الملائمة).. وعندما جاء اليوم الموعود لعرضه، حدث أثناء الجلسة محاولة تأخير واضحة لمناقشة البنود، وظهر للجميع القصد؛ بأن تنتهي الجلسة قبل الوصول لبند التحرش وحدث هذا بالفعل.. والدليل أن أي مقترح لم يسمح الوقت لمناقشته يدرج ضمن جلسة لاحقة، وذلك ما لم يحصل، بل هُمِّش المقترح تماماً ولم يتم جدولته للتصويت في أي جلسة لاحقة، وظل الوضع غامضاً رغم الاستفسارات المتواصلة من بعض الأعضاء واللجنة المعنية بالمقترح وضغط الإعلام..
وانتهت المسرحية؛ بأن ضُم نظام مكافحة التحرش مع مقترح آخر لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن "الابتزاز" ضمن نظام قديم غير مفعَّل ولا علاقة له بالتحرش اسمه (الاتجار بالبشر).. طبعاً؛ لا وجه لسؤال ماهو وجه المقاربة بين الاثنين؛ لأن الجواب باختصار؛ لاجواب..
فئة المتشددين في المجلس لاتمارس اعتراضها بشفافية ووضوح داخل قبة المجلس، بل تعمل في الخفاء وتمارس أساليب اللف والدوران؛ بالتواصل مع مؤسسات ذات سلطة ربما تكون سلطة "هيبة دينية" لا أكثر، وتدبيج الخطابات السرية، لتعطيل أية توصية أو مقترح لايتطابق وأجندتها المتشددة..
تتضح عقلية المعترضين على مشروع نظام مكافحة التحرش، في حيثيات هذا الخطاب السري الذي برر صاحبه اعتراضه بوجهات عدة:
فمن ناحية نظامية اعترض عليه كونه يتفق مع نظام الحماية من الإيذاء في خمس مواد، وهذا ليس مبرراً للمطالبة بسحبه، فضلاً عن أن يتخذ سبباً لتجيير الخطابات السرية..
أما من الناحة الاجتماعية فذكر"أن من الخير للمجلس والوطن أن ينظر في مآلات الأمور وما يثير المجتمع بحق أو بدون حق"..
والسؤال: فأين وجه الإثارة في التقدم بمشروع لمكافحة المتحرشين، وطلب تقنين عقوبات بحقهم ؟!
ثم اعترض على المصطلح بأنه "ليس له تعريف في المصطلحات اللغوية أو الشرعية أو القانونية"
فهل هذا مبرر على الاحتجاج؟، أم أن علينا إهمال الفعل/ الجريمة، حتى يجتمع علماء اللغة ليستخرجوا تعريفاً يقبله وجماعته.
لقد أزعجت هذا العضو عبارة (يحق لضحية التحرش...) المتصدرة للمادة السادسة عشرة لنظام التحرش.. وتعليله؛ "أن المادة عبرت ب "يحق له" وليس بضرورة معالجته وتحويله للجهة التي يحتاج لها".. وأعتقد في هذه الجزئية بالذات أن العضو معترض على مبدأ الحقوق، لدرجة أن تزعجه لفظة حقوقية وإن صُرفت لضحية تحرش!! وهذا الاعتراض يكشف عن ارتباط العقول بالتأسيس على مبدأ الإكراه لا الحقوق..
أما اعتراضه من الوجهة الشرعية فأبرزه نقطتان:
*(أن هذا النظام بني على سلوك يدخل ضمن نطاق تشريع عام يلغى فيه اجتهاد القاضي نحو ستر القضية والحفاظ على الأعراض..) وهنا مختصر الغاية من مناهضة مكافحة التحرش، وهو محاربة التنظيم والتقنين ضد الجرائم الأخلاقية في مؤسسات عدة، لتستمر كذبة الاختلاط؛ الكذبة التحريمية التي جرت الويلات والفوضى الأخلاقية..

*وأنه (لايوجد في المصطلح الفقهي الشرعي مصطلح التحرش بين الجنسين،.. وهذا يعطي ارتباكا في سن النظام).. وهذه مصيبة سيادة مدارس الفقه التي بادت وسادت هيمنتها حتى بلغت الحال البحث في مصطلح، فإن ساد من جهة البائد وإلا فلتستمر إبادة الأخلاق، لأن مصطلحها لم يذكره فقهاء القرون البائدة!!

يختم صاحب الخطاب بمطالبته (أن يسحب الموضوع من جدول الأعمال إلى أن يستكمل في ضوء المصالح العامة)، فلماذا لم يدل بحجج اعتراضه تحت قبة المجلس، بدل المطالبة بسحبه بخطاب سري وأساليب تحريض واهنة الحجة،؟! أم أن هذه متطلبات المصالح العامة؟!!

إن التحرش الجنسي ظاهرة عامة لاتخص نوعاً محدداً ولا عمراً معيناً، وتنظيم مكافحته قانونياً حاجة أخلاقية ملحة، كما ضرورة مكافحة الجرائم الأخلاقية الأخرى..

لقد عرضت جريدة عكاظ حجم كارثة التحرش ضد الأطفال، حيث كشفت المستشارة التربوية الاجتماعية د. شيخة العودة عن دراسة تم إعدادها في المملكة حول التحرش الجنسي بالأطفال تشير لقراءة مرتفعة، حيث يتعرض طفل واحد بين كل أربعة أطفال للتحرش، كما وتطرقت لدراسة أخرى حول إيذاء الأطفال جنسياً عام 2002 بينت أن 49.23% ممن هم في سن 14 سنة من إجمالي عدد سكان المملكة تعرضوا للتحرش، رغم تكتم الأطفال أو الأسر نفسها خوفاً من المتعدي أو الفضيحة.. فكيف يتشكك عاقل بهدف المطالبة بنظام مكافحة التحرش؟!!

ختاماً:

لا تصلح عقول تشربت قاعدة "سد الذرائع" لمنع سن الأنظمة وتقنينها أن تكون عضواً برلمانياً، تكتفي من عضويتها بعملية التعطيل والمناكفة التراثية العتيقة لمناهضة مقترحات قانونية أخلاقية، فهذه الأعضاء من فصيلة مقترح الشرهات للمرأة العاطلة واجبها أن تطبقه في حقها أولاً، ولعلها أن تقدم مقترحاً لشرهات تخص معيل الأسرة أيضاً، فليتركوا كراسيهم/ن لمن يشغلها بالوعي ضمن الواقع والزمان، لا عبر أجندات متشددة لازالت تناقش مواضيع الحاجات المعاصرة من واقع تراث فقهاء قضوا قبل أربعة عشر قرناً ..

السائق الأجنبي والطفل السعودي

المصدر: جريدة اليوم الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4023785

عبد اللطيف الملحم

في الأيام القليلة الماضية تم تداول صورة لسيارة قيل: إن من يقودها هو سائق من الجنسية الآسيوية وقام بضرب طفل صغير كان بمعيته بكل عنف، وحاول أحد المواطنين توجيه السائق للتوقف, ولكن سائق المركبة امتنع عن التوقف وقام هذا المواطن الغيور بتصوير لوحة السيارة ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي لعل وعسى يتوصل أحد لمعرفة صاحب المركبة.

ولكننا - للأسف - ومنذ زمن فكل من يمر بالقرب من أي مدرسة لدينا في المملكة سواء أكانت مدرسة بنات أو أولاد وخاصة في المدارس الابتدائية والمتوسطة فسيرى المئات من السيارات التي يقودها سائقون أجانب لأخذ صغار الأطفال لإيصالهم إلى منازلهم.

وفي كثير من الأحيان تجد المتناقضات، فأحيانا كثيرة ترى الطفل يمسك بيد السائق بطريقة تدل على عمق الثقة وعمق العلاقة بينهم ومرات أخرى ترى مدى التنافر بين الطفل والسائق.

وهذا مؤشر خطير في حد ذاته، فالعلاقة الوطيدة بين الطفل والسائق وزيادة الثقة المتبادلة تعني أن الطفل لا يجد من الحنان الأسري ما يكفيه كطفل يحتاج للكثير من الحنان وفي الحالة وبسبب سنه الصغير يعتقد أن السائق هو جزء من البيت وفرد من أفراد الأسرة.

ولكن إن كانت علاقة الطفل علاقة تنافر بين الطفل والسائق تصل إلى درجة يقوم فيها السائق بضرب الطفل الصغير والتعدي عليه أو ان يقوم الطفل بالاعتداء على السائق, فمعنى ذلك أن الأسرة غائبة تماما عما يحدث في محيطها.
وما تم تداوله قبل عدة أيام حول السائق الآسيوي الذي كان يضرب الطفل الصغير هو ما تم رؤيته بمحض الصدفة، وهذا يعني أن هناك حالات كثيرة من سوء معاملة الاطفال الصغار على أيدي السائقين لم تتم ملاحظتها, سواء من أحد أفراد أسرة الطفل أو من أحد المارة.
ولا أعرف هل قام الطفل - الذي تم ضربه - بإبلاغ والديه؟ أم أنه يعلم قيمة ما يمثله السائق المنزلي من أهمية لدى أسرته؟ ففي الوقت الحالي أصبح السائق جزءا لا يتجزأ من البيت السعودي، والكثير من السائقين يعرفون أنهم الطرف الأقوى في المعادلة. فهم يعرفون لو أن السائق قال: إنه يريد العودة لبلاده, فعندها سيقوم رب الأسرة بالإلحاح على السائق كي يبقى و قد يقوم بزيادة راتبه كي يثنيه عن قراره.
وبالطبع نحن نعلم أن هناك من يسيء التعامل مع السائق وقد يكون ما قام به السائق هو رد فعل و نوع من الانتقام.
ولكن هذا لا يعني أن له الحق في التعدي على طفل صغير، ومن المعروف أيضا ان الكثير من السائقين الذين يتم إساءة معاملتهم يقومون وبطريقة غير واضحة بتخريب سيارات كفلائهم عن طريق الاستخدام غير الصحيح للسيارة.
وفي الوقت الحالي الكل يعلم بأن الكثير من الأسر تحتاج السائق ولكن يجب أن يكون هناك حسن التعامل مع السائق، وكذلك لا يجب تكليفه بأعمال القيادة إلا وقت الحاجة.
ولكن فيما يخص المشاوير الخاصة بالأسرة في أوقات المساء فهي في الحقيقة أحد الواجبات المنوطة برب الأسرة أو أحد الأبناء ممن لديه رخصة قيادة.
فالسائق يجب أن يكون وجوده كعامل مساعد في التوصيل ولا يجب الاعتماد عليه في كل شيء، لأن السائق في نهاية المطاف هو رجل أجنبي أتى من بيئة مختلفة ووجوده يجب أن يكون للأمور الضرورية، لأن وجوده يجب ألا يعفي رب الأسرة أو أبناءه من مسؤولياتهم الأسرية.

حقوق الإنسان فى العالم

المرصد اليمنى: الأنظمة العربية تستعجل إنشاء محكمة حقوق الإنسان

المصدر: جريدة اليوم السابع الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

أكد أحمد الوادعى، رئيس المرصد اليمنى لحقوق الإنسان، أن هناك استعجالا حقيقيا من جانب الأنظمة العربية لإقرار النظام الأساسى للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، لافتا إلى أن ذلك لن يضيف شيئا حقيقيا لحماية حقوق الإنسان فى الدول العربية، وأنه سيكون ستارا للأنظمة العربية فقط. وأضاف الوادعى خلال كلمته بمؤتمر المرصد اليمنى لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمة العربية للإصلاح الجنائى، والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، تحت عنوان "المحكمة العربية لحقوق الإنسان ومناصرة الانضمام للميثاق العربى"، أن الميثاق العربى لحقوق الإنسان يحتوى على ضمانات أقل من المواثيق والمعاهدات الدولية.

كاريكاتير

اليوم

المصدر: جريدة الرياض
الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م

http://www.alriyadh.com/989494

الحياة

المصدر: جريدة الحياة الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م

اضغط هنا